

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .
(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ .
إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٢٥٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة كالتالى :

(أ) ٦٠٪ من النهاية العظمى لمادة أشغال الورش (بفروعها المختلفة مجتمعة) .

(ب) ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الآتية :

الدين واللغة العربية - الرسم الهندسى والرسم الصناعى - الميكانيكا - المقاييسات - علم أصول الصناعة (بفروعها المختلفة مجتمعة) - الحساب الصناعى .

(ج) ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ .
إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٢٥٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم التجارى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم

الزراعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة على مادتي الزراعة والبساتين فتكون النهاية الصغرى لكل منها ٥٠٪ .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢
بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الاسمنت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على
حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسم الإنتاج
أو الاستهلاك ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك
على الاسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن المقررات التي توقع على
المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ مايو سنة ١٩٥٦ بتعديل رسم
الانتاج المفروض على الاسمنت ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعريف الجمركية
ورسوم الانتاج ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بفرض مقابل حق تصدير
على الاسمنت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣
لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتي :

"مادة ٤ - يعنى من رسم الإنتاج كميّات الاسمنت المنتج عمليا والمراد
تصديره الى الخارج على أن يتم التصدير تحت اشراف مصلحة الجمارك
كما يعنى من الرسم ذاته كميّات الاسمنت التي تم صنعها وأصيبت بالتلف
قبل الافراج عنها من المصانع وذلك بشرط حصر مقاديرها واعدامها
بالطريقة التي تعينها مصلحة الجمارك".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٧ .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحا في هذه الامتحانات إذا حصل على
مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحا في جميع المواد .

(٢) أن يكون ناجحا في مادة أشغال الورش وفي باقي المواد عدا مادة
واحدة .

(٣) أن يكون ناجحا في مادة أشغال الورش وفي باقي المواد عدا مادتين
وحاصلا في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين

مادة ٣ - يلغى امتحان الدرر الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية
بالتعليم الصناعي ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون
ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٧

بإعفاء البضائع التي كانت مخزنة بمنطقة القناة من عوائد الأرضية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعنى البضائع التي كانت مخزنة بجمارك منطقة قناة السويس
خلال شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٦ من عوائد الارضية المستحقة
ويرد ما سبق تحصيله منها عن الشهرين آتفي الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر